

قرار محكمة النقض

رقم 8/68

الصادر بتاريخ 14 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/11/6/10709

إثبات في الميدان الجنائي - سلطة المحكمة.

لما جاء القرار المطعون فيه سالما من أي عيب شكلي، وأبرزت معه المحكمة المصدرة له الأحداث التي استندت إليها في نطاق سلطتها التقديرية، والتي ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، تكون العقوبة المحكوم بها مبررة قانونا.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (م.ز.) بن أحمد بمقتضى تصريحين مشتركين مع الغير أفضى بأولهما بواسطة الأستاذ النقيب عبد الرحيم (ع) بتاريخ 2019/12/24 وبثانيهما بواسطة الأستاذ (و.ت) بتاريخ 2019/12/25 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس الرامي إلى نقض القرار عدد 855 الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها بتاريخ 2019/12/17 في القضية ذات الرقم 2019/2612/431 القاضي بتأييد القرار الجنائي الابتدائي مبدئيا فيما قضى به من إدانته من أجل المشاركة في محاولة الاختطاف باستعمال وسيلة نقل بعد إعادة التكييف والاحتجاز والضرب والجرح وعقابه بخمس سنوات حبسا نافذا وبأدائه تضامنا مع الغير لفائدة المطالب بالحق المدني الجليلي (ع) نيابة عن ابنه القاصر (أ) (ع) تعويضا مدنيا قدره خمسة آلاف درهم ولفائده شخصيا تعويضا مدنيا قدره عشرة آلاف درهم مع تعديله بخفض العقوبة إلى خمس 05 سنوات حبسا نافذا في حدود ثلاث 03 سنوات وموقوف التنفيذ في الباقي وبتحميله الصائر تضامنا مع الغير وبتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار حجاج بنوغازي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل :

حيث إن الطاعن لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن إلا أن المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية تجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريًا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

حيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي وأن الأحداث التي صرحت غرفة الجنايات ثبوتها بما لها من سلطان ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

من أجله

قضت برفض الطلب المقدم من المتهم (م.ز) بن أحمد. وبتحميله الصائر يستخلص وفق الإجراءات المقررة في استيفاء صائر الدعوى الجنائية وبتحديد مدة الإجبار البدني في الأدنى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي رئيس الغرفة ومقررا والمستشارين : الطيبي تاكوتي ومحمد قاسمي وحرية كنوني ولطيفة أسكرم بحضور **الحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغاوي

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
مقرر النقض